

مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين،
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميركي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة،
وبناء على عرض وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:
- المادة الأولى -

يُستبدل بالمادة (٣) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النص الآتي:
”تسري أحكام هذا القانون على الموظفين الذين بلغوا سن الستين بالنسبة للرجال وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للنساء من تاريخ العمل به، مع اعتبارهم محالين على التقاعد من هذا التاريخ. على أن تطبق القواعد التالية على الموظفين المبينين فيما يلي:

أ- الموظفون الذين بلغوا سن الستين بالنسبة للرجال وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للنساء وقت العمل بهذا القانون ولم يستلموا حقوقهم التقاعدية حسب أنظمة التقاعد السابقة المشتركين فيها، فهؤلاء نسوى معاشاتهم أو مكافآتهم طبقاً لأحكام هذا القانون مع اعتبارهم محالين على التقاعد من تاريخ العمل بهذا القانون.

ب- الموظفون الذين بلغوا سن الستين بالنسبة للرجال وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للنساء وقت العمل بهذا القانون واستلموا حقوقهم التقاعدية حسب أنظمة التقاعد السابقة المشتركين فيها ولهؤلاء لهم الخيار في:

١) أن يعاملوا وفقاً لأحكام هذا القانون بشرط أن يردوا المبالغ التي
قبضوها بموجب الأنظمة المشار إليها ويستثنى من هذا الرد نظام
النقد الاحتياطي ونظام الخدمة السابقة.

(٢) وفي حالة عدم رغبتهم في أن يردوا المبالغ المذكورة في البند (١) السابق، فلهم أن يعاملوا وفقاً لأحكام هذا القانون مع تحفيض معاشاتهم بمبلغ يعادل حصة المبالغ التي استلموها على (١٥٠) وذلك مع عدم الإخلال بالحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٢٣) وبالحد الأعلى المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذا القانون مع اعتبار تاريخ العمل بهذا القانون هو دائماً تاريخ التقاعد لأغراض حساب الراتب الأساسي الأخير طبقاً لحكم الفقرة (هـ) من المادة (١) من هذا القانون.

(٣) أن يكتفوا بما استلموا من حقوق تقاعدية حسب الأنظمة المذكورة. كل ذلك مع اعتبارهم محالين على التقاعد من تاريخ العمل بهذا القانون.

ج - الموظفون الذين لم يبلغوا سن الستين بالنسبة للرجال وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للنساء واستلموا حقوقهم التقاعدية حسب أنظمة التقاعد السابقة وهؤلاء لهم الخيارات المنصوص عليها في الفقرة (ب) مع استمرارهم في الخدمة.

- المادة الثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٧٥، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ١٧: رمضان ١٣٩٥ هـ
الموافق: ٢٢ سبتمبر ١٩٧٥ م